

كتاب زاد المستقنع / درس (٨٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. في مسألة اه معاصرة من النوازل او يقال انها النوازل وهي الدول التي - 00:00:00

آآ يستمر فيها النهار اه ستة اشهر الليل ايضا ستة اشهر كيف يفعل ما كيف يفعلون هؤلاء كيف يصومون هم يقدره منين؟ من اين اخذ العلماء هذه احاديث الحديث الدجال - 00:00:12

الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ان الدجال له ثلاثة ايام طوال والحنابلة ذكروا هذا ذكروه اين ذكروه ايش الحنابلة ذكروه في باب من الشروط الصلاة في اخر شرط الاول المواقت لما تكلم عن المواقت - 00:00:33 ذكروا ان الدجال له ثلاثة ايام طوال يوم كما ورد في مسلم قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم كم يمكث في الارض؟ قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم بشهر ويوم - 00:00:54

اسبوع وثم باقي ايامكم ما في مسلم ثم الصحابة سألوا كيف نصلی؟ فقال اقدروا آآ لها فالحنابلة يقولون نفس الذي في الحديث نحن نقدر اوقات الصلوات اه في هذه السنة اليوم سيكون هناك يوم للدجال - 00:01:11 سنة كاملة فيصلی فيه كم صلاة ثلاثة الاف صلاة لن تغرب الشمس واليوم الذي كشهر تصلی فيه كم صلاة مئة وخمسين تراثا واليوم الثالث الذي ك أسبوع يصلی فيه كم صلاة؟ خمسة وثلاثين - 00:01:31

ترى ذكروا طبعا هكذا في الصلاة ثم قال الشيخ منصور وكذا الصوم والحج والزكاة قبل الصوم والحج والزكاة فنقدر ايضا نرى الزمن المعتمد لهذه الفروض غير هذه الاماكن ثم نقدرها ونطبقها في - 00:01:55

آآ في هذه البلاد التي يدوم فيها الليل ستة اشهر وايضا النهار يدوم فيها ستة مسح هو افضل من توسيع فيها او الشيخ آآ الشط في حاشيته على غاية المنتهي ويقول ولم ارى من ذكر فيها كلام طويل وبالساعات يقول يعني آآ نبدأ مثلا اذا بدأ هذا اليوم نبدأ مثلا اذا كان نستوفي - 00:02:17

الليل والنهار الذي صار في هذا اليوم فيه استواء الليل والنهار نبدأ مثلا خمس ساعات او ست ساعات ثم نصلی الظهر بعدها ثم ثلاث ساعات ونصلی بعدها العصر ثم ساعتين ونصلی بعدها قال المغرب. ثم ساعة وربع - 00:02:44

طبعا التقويم عندنا كل يوم بين المغرب والعشاء كم ساعة ونصف وهو طبعا مثل ما قال الشيخ ابن عثيمين يتراوح بين ساعة وربع الى ساعة ونصف وثلاث دقائق الاقصى حد بين المغرب والعشاء - 00:03:02

ويقول ساعة وربع الشيخ الشرقي وساعة وربع ثم بعد ساعة وربع نصلی العشاء ثم نجلس تسع ساعات ثم نصلی الفجر وهكذا وهكذا فالصيام نفس الشيء يقول يقدر كم ساعة تصوم هذه الدول خاصة الدول المجاورة كم ساعة تصوم؟ فيصام فيها بقدر - 00:03:16 الساعات الاشكال الاشكال في الدول التي يعني يكون فيها النهار طويلا يكون عشرين ساعة والليل اربع ساعات هذه مشكلة في هذه مشكلة لأنهم سيصومون عشرين ساعة بالغالب ان الانسان لا يستطيع - 00:03:38

ان يصوم فالمعنى به عند اللجنة الدائمة يقولون انهم يصومون العشرين ساعة ولو شق عليهم ولو شق عليهم ويقولون ان من شق عليه له ان يتناول مفطرا بقدر الضرورة ثم يمتنع - 00:03:58

ثم يمتنع يعني يواصل الصيام الى غروب الشمس وهذا يعني ما رأيته عند حالي لكن الذي رأيته انهم لان البلد التي يكون فيها النهار مستمر او الليل مستمر هذا ذكره في - [00:04:17](#)

باب شروط الصلاة في اخر الشرط الاول وذكر الشيخ منصور وذكر ايضا الشيخ مرعي الكرمي والشيخ عمر الشطي آ ذكر كيفية ذلك يقول ولم اره لغيري يقول طيب ما يفسد الصوم - [00:04:35](#)

ويوجب الكفارة باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليه - [00:04:54](#)

او استقاء او استمنى او باشر فامنى او امزى او كرر النظر فأنزل او حجم او احتجم وظهر دم عالما ذاكرا في صومه فسد لاناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فأنزل او او احتلم - [00:05:13](#)

او احتلم او اصبح في فيه طعام فلطفه او اغتسل او او تمضمض او استنشق او زاد على الثالث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد لم يفسد ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهار - [00:05:35](#)

اراء ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة - [00:06:00](#)

وان جامع في يومين او كرده في يوم او لم يكرر ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى تام وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارة ثانية. وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. وان جامع وهو - [00:06:19](#)

معافا ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:06:42](#)

فان لم يجد سقطت فرحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من اكل يقول في الاقناع ولو ترابا او ما لا يغذى ولا يماع في الجوف الحصى او قريبا - [00:07:01](#)

او استعر وهو دواء يصب في الانف او احتقن والحقنة كما قال الجوهرى في المطلع ما يحقن به المريض من الدواء وقد احتقن الرجل اي استعمل ذلك الدواء من الدبر - [00:07:25](#)

اي استعمل ذلك الدواء من الدبر فالاستعاض بيفطر لانه يصل الى الحلق الحلق او اشتقنا الاحتفان ايضا اذا احتقن بالحقنة من الدبر الدبر يقولون له منفذ بينه وبين المعدة فيفطر بمجرد ما - [00:07:43](#)

يضع الحقنة فانه يفطر هل يشترط ان تيقن ان تصل المعدة ولا يشترط لا يشترط. طيب الحلق هل يشترط ان تيقن انها وصل معدة لا يشتري مجرد وصوله للحق انت لا تعلم اصلا - [00:08:09](#)

تدري اذا وصل الى شربت نقطة من الماء وصلت الى حلقك اسدنا وصلت المعدة ولا تدري لكن وصولها الى الحق هذا مظنة ومظنة وصولها الى المعدة. فنحن نقيم المظنة مقام ايش - [00:08:28](#)

المظنة مقام اليقين او اكتحل بما يصل يعني بما يقول الشارح بما علم يشترط يقين تعم ثقا انه وصل الى حلقه. اكتحل في عينيه فوصل الكحل حس به في مع حلقه - [00:08:42](#)

في حلقه فانه يفطر لان بين العين وبين الحلق منفذ وننفذ كما قالوا هو الشكل المفتوح والشكل المفتوح كما ببلغة ابن تيمية الخضر ابن تيمية طبعا هذا من اه لا بالشيخ ليس من - [00:09:05](#)

قال اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير الجوف هذه مما وقع فيها الخلاف الكبير ما المقصود بالجوف والجوف في اللغة وما يقبل الشغل والفراغ - [00:09:31](#)

ما يقبل الشغل والفراغ يعني يملئ ويصير فارغا يصير مملوءا ويصير فارغة المذهب عندهم آ الجوف نوعان جوفان عندهم البدن فيه جوفان الجوف الاول هو المعدة والجوف الثاني هو الدماغ - [00:09:59](#)

فاما دخل الى دماغه شيء كان يداوي مأمومة يقولون انه هو جرح في رأسه ودخل دماغه او قطر او قطر في اذنه ودخل دخلت

القطرة الى دماغه فانه **الجوف الثاني** كما ذكرنا الاصل انه يطلق على ايشه - 00:10:28

المعدة فكل ما وصل فيها فهو مفطر كذلك يلحق بالمعدة كل مجوف في البدن والمجوف في البدن هو كما قال طبعا في الاقناع المجوف آآ اذا ادخل الى مجوف في بدنـه - 00:10:49

ووصل الى المعدة فانه يفطر. المجوف يقصدون به البدن اه ما عدا الاطراف ما عدا الاطراف لكن يفرقون هناك مجوف بمجرد ما يصل اليه المفطر يفطر مثل الحلق مجرد ما يحس الانسان - 00:11:15

يقول شيخ الاسلام في شهر العمدة ولابد عند اصحابنا ان يصل الى البطن يعني المعدة يقول - 00:11:37

البطن طريق اذا ادخل الى مجوف في بدنه غير الدبر باطن فرج المرأة - 00:11:59

وغير الحلق فانه يشترط حتى يفطر ان يصل هذا الشيء الى معدته فان لم يصل فلا يفطر واذا ادخل الى بطنه شيء مثلا نقول ان دخل ووصل المعدة فانه يفطر 00:12:20

وان لم يصل المعدة فانه لا كذلك الصدر الظاهر كل هذه مجوفة لكن الفخذ اليد هل هي مجوفة هل اليد مجوفة ولا ممتلئة كلامها؟ كلها متليلعة. اذا لو اخذ ابرة - 00:12:37

لأنه الغذية تقوم مقام الأكل - 00:12:57

والشرب وانا كانت عندي ورقة تفسير فطرات الصائمة ومحاولة تخريجها عن المذهب لكتني سبحان الله وضعتها ونسييتها ذكرت فيه تقريبا اكثرا من عشرة من المفطرات التي حاولت ان يعمل مع ذكر الرأي ايضا الاخر المشهور - 00:13:13

يعني بعضهم يقول كثير ممن تختلف فيه المشايخ أنا مؤمن طالبوا في وهذا طبعاً يأخذون برأي شيخ الإسلام وهو لا يرى أن هذه مفطرة ونحن نقول إن احتياطاً احتياطاً من إنسان - 00:13:35

لـ يعني لا يتناول هذه الاشياء في انه اه بالنسبة للتقدير في الادن دكرنا او العين مثلا دكرنا انه اذا وصل الى حلقة افضل لكن هل يجوز - 00:13:59

لكن هل يجوز ان يباشر ذلك - 00:14:18

هـ مضمضة هذه مأمور بها هو 00:14:33

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الاعداء ١

و لا يحرم - 00:15:07

والمعدة او استقاء يعني استدعى القيء فقاء فانه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم استقى عدما فليغفر - 00:15:20

الصحيح المذهب او ابنا - 00:15:44

فانه لا يفطر 00:16:04 فانه لا يفطر او كر النظر فانزل المراد هنا انزل من يا لا ان امزي فانه لا يفطر اذا كر النظر فانه يفطر اذا انزل من يا اما اذا امزي

او حجم او حجم او احتجم وهذا من مفردات ايش الحنابله الابله يقولون انه آآ اذا حجم غيره او احتجم وظهر دم شرط ان يظهر دم لم يظهر دم فانه لا يفطر - 00:16:24

للمظهر دم فانه لا يفطر - 00:16:24

الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك - 1435هـ

فانه لا يفطر لا يفطر على المذهب والائمة الثلاثة يقولون لا فطرة بالحجامة لا فطرة بالحجامة شروط الفطر بما تقدم ثلاثة شروط قال عاماً بعنه يقروا الشیخ منصو قاصداً للفعا - 06:17:00

اتفقنا يقول اي قاقصد للفعل الشرط الثاني آا اذا قاقصد الفعل فلا يفطر على غير القاقصد كمن طار الى حلقة غبار ونحوه الشرط الثاني
يكون، ذاكرا ضد ايش، الناس، اذا تناولها مفطرهم ناسيب: فانه لا يفطر - 00:17:21

الشرط الثالث الاختيار ان يكون مختاراً وضد اختياره ما هو الاكراه الاكراه ذاكر لصومه فسد بقية المفطرات اذكرها بسرعة من دليل الطالب ذكرها آآذك اثنت عشر مفطراً ذكرى بقة - 00:17:42

الـ فمه ، ابعـا العـزـم عـلـى الـفـطـر - 00:18:02

خامسا قطع النية قطع النية فرحمه الله لا ناسيا لا يفرد كان ناسيا او مكرها. ونصه هنا الحنابلة نص الحنابل هنا على انه يجب اعلام من اراد ان يأكل من حبه في رمضان ناسيا او حاما احرى ان تعممه - 17:18:00

يجب عليك ان تعلمه قال رحمة الله او طار الى حلقة ذباب او وبرض ان انا غير معتمد ذباب او غبار من غير قصد كما خالقنا الارض امام الخير ١١: ٤٣ - ٤٣: ١١ الخير امام الارض

البخور هل هو مفطر او ليس مفطرًا الشيخ منصور يقول هنا لما تكلموا عن الغبار قال علم منه ان ابتلع ان من ابتلع الدخان قصدا فسر صمهمه فسأله صمهمه وهو اأ الشيخ - 13:19:00

الشيخ محمد يقول فوصل جوف المعدة يعني وصل جفوى المعدة. المذهب لا اذا حس في حلقة فقط. اذا لم يحس به في حلقة فانه
00:19:52 - ش. العادة - ش. الله في قمها

فاما شم الارواح الطيبة من البخور وغيره فلا يأس به الصائم فلا يأس به للصائم فارحم الله فكر فانزل فانه لا يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ما حديث في 1-11-2003 00:20:03

ما لم تعمل او اتكلم او احتلم يعني رأى الجماعة في منامه حتى خرج منه المني انه لا يصوم او اصبح في فيه طعام فلفظوا له الفرج في حكم زنا - 00:20:23

طروحه لا يفسد صومه لذلك لو شق عليه ان ينفضه فبلعهم عريقه من غير قصد كما في الاقناع فانه لا يفسد او اغتسل او تمضمض او

تنشق وتنفع او زاد على السلام فدخل الماء حلقة لم يفسد لعدم اختياره لان هنا غير او بالغ فدخل معه حلقة ولم يفسد

في طلوع الفجر ضحى قومه صحتهم اولاً نقول هذه مسألة اذكر لها حكمين الحكم الاول حكم التكليف هل يجوز الأكل مع الشك في

الاكل مع الشك في طلوع الفجر الثاني او لا يجوز هم المذهب انه يجوز يجوز بلا كراهة ثم ننتقل للحكم الوضعي ونقول لا يخلو الحال

لا يخلو الحال.. اولا اذا تبس: انه اكـا، قـا، الفـرـحـ فلا قـضـاءـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ اذا تـبسـ: انه اـكـاـ، بـعـدـ طـلـوـعـ الفـرـحـ فـعـلـيـهـ خـطـأـ خـلـافـاـ لـشـيخـ الـاسـلامـ

رحمه الله فعليه القضاء خلاف - 00:22:08

الحالة الثالثة الا يتبيّن له شيء لم يتبيّن له الطلوع وعدمت اكل شاك في طلوع الفجر ولم يتبيّن له شيء فهل يلزمه القضاء قال لمن اكل شاكا في غروب الشمس - 00:22:31

ايضا هذه لها حكم تكليفي اولا ما حكم الاكل مع الشك في غروب الشمس انت الان صائم شكت ان الشمس غربت هل يجوز لك الاقدام على افطار بحكم التنفيذ انا اقول انه محرم - 00:22:51

يحرم ان تأكل حال كونك شاكا في غروب ثم ننتقل حكم وضعي لها ثلاث حالات ايضا الحالة الاولى لو اكل شاكا في غروب الشمس فتبيّن انه اكل بعد الغروب ما حكم صومه - 00:23:07

ما حكم صومه؟ هذا صحيح مع الاثم. مع الاثم انه اقدم على تken محرم الحالة الثانية تبيّن انه اكل قبل غروب الشمس ما الحكم عليه ايش القضاء الحالة الثالثة لم يتبيّن له شيء - 00:23:28

ها فيلزم القضاء يلزم القضاء لكن لو اكل ظانا غروب الشمس هل الاحكام متفقة في التكليف والوضع او تختبره من احسنت لو اكل ظانا سبأتينا انه يجوز الفطر بایش بغلبة - 00:23:48

الظن فلو اكل ظانا غروب الشمس اولا حكم التكليف ما حكمه؟ ما حكم الاقدام على الافطار وانتظام في غروب الشمس يجوز يجوز كما سبأتي لكن السنة قلنا انك تفطر اذا تحققت غروب الشمس - 00:24:12

ننتقل للحكم الوضعي له ثلاث حالات ايضا لو اكل ضنا غروب الشمس. ان تبيّن انه اكل بعد الغروب وصومه صحيح لو تبيّن انه اكل قبل غروب وصومه ايش عندنا مذهب غير صحيح - 00:24:28

لان الله قال ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم يتم الصيام من الليل. خلافا و هنا هو الذي خالف فيه شيخ الاسلام شيخ الاسلام يقول لا هذه مسألة لا يلزمها ايش - 00:24:46

القضاء والحنابلة يستدلون ايضا بحديث اسماء رضي الله عنها قالت افطRNA على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم وطلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث - 00:24:59

امروا بالقضاء قال لابد من قضاء رواه الامام احمد البخاري. طبعا تعرفون الكلام الطويل في هذا الحديث طيب لو اكل ظانا غروب الشمس ما تبيّن له شيء هل يلزم القضاء - 00:25:12

لا يدوم القضاء لا يلزم القضاء وهذا معنى قول المؤلف او معتقدا انه ليل ابان نهارا اكل معتقدا يعني متيقنا او ظانا ان الشمس غربت فيان نهارا ابانا ايش نهارا - 00:25:30

فان التفصيل فيه كما ذكرناه اخيرا معتقد انه ليل يعني ان الشمس غربت فتبيّن انه نهار فهذا يلزم القضاء يلزم القضاء وذكر شك افهم احنا ذكرنا آآ حالتين يصح فيه الصوم - 00:25:56

لو اكل شاكا في طلوع الفجر الثاني آآ طبعا الشارح يقول ولم يتبيّن له طلوعه هذه حالة من الحالات انا ذكرت حالحة اذا لم يتبيّن له طلوعه هذه يصح صومه - 00:26:36

اي انه نعم شيخ منصور ذكر حالة واحدة لم يتبيّن له طلوعه تبقى الحالة الثانية وهي التي ايش اذا تبيّن له انه ان الفجر قد طلع. طبعا فهذا يجب عليه ايش - 00:26:52

القضاء لانه لم يتم الصيام من الليل قال الثالثة اذا لم اذا ما يتبيّن له شيء ايضا هنا اي نعم يصح صومه اذا تحمل عليها صورتها تدخل في كلام الحجاب هنا - 00:27:09

التي يصح فيها الصوم اذا دام شكه ما تبيّن له شيء وايضا اذا تبيّن انه اكل قبل طلوع الفجر الثاني فقط لكن لو اكل شاكا طلوع الفجر وتبيّن له طلوعه - 00:27:26

هذا لا شك انه اه عليه القضاء بدليل قوله او معتقدا انه ليل فيان نهارا معتقدا انه ليل فالنهار. معتقد ان الفجر لم يطلع. معتقد انه لا زال في الليل. فتبيّن انه طلع - 00:27:42

انه عندنا متن اكل في في النهار في غير حالة النسيان فقط متن اكل في النهار فان الصوم غير صحيح نعم يا شيخ كبير هذا قبل الغروب فقط هذا لو اكل ظانا آ طلوع الفجر - 00:27:59

هذا تقلب الاحكام كلها اولا اذا ظن طلوع الفجر هل يجد هل يجوز له الاقدام على ما يجوز ثم ننظر الى الحالات الثلاث فصل قال ومن جامع في نهار رمضان - 00:28:26

قال في الغاية بلا عذر شبيق وبلا عذر مبيح للغطر كالمرظ السفر في قبل يقول في الاقناع من ادمي او غيره كبهيمة حي او ميت انزل او لا فعليه القضاء - 00:28:46

والكافارة حتى لو كان ناسيا او مكرها عليه القضاء والكافارة لا الاكره لا يتصور عندهم الرجل انه يكره لان المكره لا ينتشر ذكره فاذا انتشر ذكره يدل على ان هناك رغبة داخلية - 00:29:11

فلا يعذر المكره لا يعذر المكره يقول فعليه القضاء والكافارة فعليه القضاء والكافاره هذا الذي مشى عليه مؤلف تابع فيه آآ الاقناع تبع فيه الاقناع لكنه في آآ المنتهي ايضا الحق حالة اخرى تجب فيها او يجب فيها القضاء والكافارة وهي اذا انزل - 00:29:29

وذكره الشيخ منصور اذا انزل مجبوب يعني مقطوع الذكر بمساحة او امرأتان حصل منه الانزال بمساحة فان فعليهما القضاء والكافارة كما في المنتهي كما بالمتهم - 00:29:57

والجامع وجوب الغسل ما دام يجب عليهم الغسل فقالوا يكون فعلهما الجماع قال وان جامع دون الفرج فانزل منيا او مذيا او كانت المرأة معذورة المرأة مجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه - 00:30:21

فيجب عليه قضاء ولا كفاره افسح كبير بغير خلاف نعلم في المذهب وهذا التقىم جيد بغير خلاف نعلم في المذهب يعني فيها خلاف في غير ايش المذهب لو اكره الرجل زوجته فما الواجب على الزوجة - 00:30:43

اذا اكره الرجل زوجته على الوقت في نهار رمضان يجب عليها ان تدفعه بالاسهل فالاسهل قال في الاقناع ولو افضل ذلك الى ذهاب نفسه ولو افضى يعني ادى ذلك لاذهاب - 00:31:07

نفسه قال رحمة الله وان جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفاره قال لانه يفطر بنية الغطر فيقع الجماع بعد نيتها الغطر قال وان جامع في يومين وان جامع - 00:31:23

في يومين او كرره في يوم ولم يكفر هنا تورثين الان الاولى جامع في يومين هذا الصلة الاولى الثانية او كرره يعني كرر الوقت في يوم ولم يود يكفر الوطن الاول - 00:31:45

فكفاره واحدة في الثانية بما ايش ؟ اذا كرر الوقف في يوم واحد وهذا كما قال في المغني والشرح في غير خلاف كفاره واحدة وفي الاولى وهي اذا ما جمع في يومين - 00:32:06

عليه ايش كفارتان يلزمها قصة وهو اذا ما جامع في يومين لان كل يوم عبادة مفردة ترى الثالثة قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه وكفاره ثانية نص عليه الامام احمد - 00:32:22

نص عليه الامام احمد لانه يقول وطأ محرم وقد تكرر حتى لو جامع وافطر وكفر ثم جاء مرة اخرى لم يحترم هذا الزمن الذي هو فيه هذا منصوص الامام احمد - 00:32:45

قال في الانصاف في هذه المسألة قال رحمة الله وذكر الحلواي وبحلوان يا شيخ الوازن فتح اللام وذكر الحلواي روایة لا كفاره له قال الشيخ وذكره ابن عبد البر اجماعا بما يقتضي - 00:33:05

دخول احمد فيه ذكره ابن عبد البر جماعا يعني انه لا كفارتان عليه ليس عليه كفاره ثانية بما يقتضي على حكاية اجماع يقتضي دخول الامام احمد فيه وذكرت لكم ان هناك مسائل - 00:33:26

تركي فيه الاجماع مع ذلك خلاف فيها الحنابلة وهي تقريبا خمسة او ست مسائل فهنا اتي ابن عبد البر للجماعه انه لا كفاره عليه قال وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع - 00:33:45

فعليه كفاره من الذي يلزم الامساك اذا جامع كثيرون مثل الصبي اذا ايش بلغ والمسافر الى قدم قدم والمرأة بحاجة اذا طهرت

والكافر اذا اسلم لو جامعوا في حال امساكهم - 00:34:03

فان عليه من الكفاره وهي مخرجه ليست مصوحة هذه مسألة فرج عن المسألة السابقة كما في المغني والشر ومسائل المذهب من بعض مسائل منصوصة وبعضها ايش مخرج يعني ليست كل مسألة تفوه بها الامام احمد - 00:34:20

بل هناك مساء نص عليه الامام احمد هناك مسائل خرجت على رحمه الله قال ومن جامعه معافي ثم مرض او جن وسافر لم تسقط نص عليه ايضا نص عليه الامام احمد في المرض - 00:34:44

كما في انصاف وهو مذهب ولا تجد الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان ذكرنا ان المذهب ايضا يلحق به الانزال انزال مجبوب والمرأتان انزال مجبوب المرأتين بالمساحة كما في المنتهى - 00:35:00

كما في المنتهى قال وهي مطالبتنا رمضان عتق رقبة فان لم يجد كما ورد في الحديث الصحيح فمن لم يجد فصيام شهرين سابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكيينا فان لم يجد شيئا يدعون مساكين - 00:35:17

سقطت لان الرسول صلى الله عليه وسلم آما دفع الى الاعرابي ما يكفر به يطعمه المساكين اخبره بحاجته وقال اطعمه لاهلك ماذا قال الاعرابي لما قاطعوا المساكين والله ما بين ايش - 00:35:34

لابتها اهل بيت افقر منا وهذا يدل على ان الانسان يعني يؤخذ منه يصدق في مثل هذه الامور هل الرسول صلى الله عليه وسلم راح عد يعني شاف المدينة كلها - 00:35:55

حتى يعلم انه افقر بيت او فحمل ظاهره على ايش على الصدق ولم يؤمر هذا الاعرابي رضي الله تعالى عنه لم يؤمر به كفاره اخرى وهذا يدل على سقوطها يدل على سقوط - 00:36:09

هناك ايضا عندنا كفارات تسقط بالعجز. ما هي كفاره الوقف ايش في الحي في الحيض كذلك يذكرونها هنا وليس كفاره وان ورد ورد في حديث ابن عباس انها كفاره صدقة الفطر - 00:36:27

تسقط ايضا بالعجز تسقط العدس وما عدا هذه الثلاث لا يسقط فرحم الله باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء معه باب ما يكره وما يستحب هو حكم القضاء يقرح جمع ريقه فيبتلي فيبتليه - 00:36:50

ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. ويكره ذوق طعام ومضغ علقة ومضغ علقة قوي وان وجدا طعهما في حلقه افطر ويحرم العلك المتخلل انبل عريقة وتكرر القبلة لمن تحرك شهوته - 00:37:12

ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسن بن شتم قوله اني صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فماء وقول ما ورد ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عنذر. فان فعلك عليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم - 00:37:37

وان ما تولوا بعد رمضان اخر واما طوى عليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة بنذر استحب لوليه قضاوه قال رحمه الله باب ما يكره يستحب وحكم القضاء ويكره جمع ريقه. يكره للصائم فرضا ونفلا - 00:38:06

جمع ريقه فيبتليه للخروج من خلاف من قال بفطره ويحرم بلع النخامة سواء كانت من الجوف او من صدرى او من اي مكان وهل بلع النخاع محرم لانها مفطرة للصوم للصائم - 00:38:28

ام لانها مستقدرة البلع النخامة محرم اذا وصلت الى اه فمه اذا وصلت الى فمه هل بلعها محرم لانها مستقدرة او لانها تفطر الصائم ذهب الخلوتي رحمه الله الى انها محرمة لانها تفسد صومه - 00:38:51

لانها تفسد صومه وذهب ابن ذهلان في فواكه عديدة ذكر انها محرمة مطلقا ذكر ان محرم اطلاقا سواء افسد الصوم او لم تفسده قال ويفطر بها فقط والذى في الاطعمة يذكرون - 00:39:18

ان هناك من المحرمات في الاطعمة وهو محرم ليس لاستقداره مقداره ومن ذلك بول ايش الابل. ما حكم ترب اموال الابل هل هي محرمة او مباحة ها هي الآفة انها محرمة - 00:39:42

لانها مستحضره الا للتداوي فانها مباحة اني استغرب بعض الاخوة يقول انه يعني يوميا كل يوم يومين تكلم امر

العرانيين ان يشربوا من ابوالها عندما ايش طب اسم ايش - 00:40:07

ثم ثم فيعني الاباحه ليست وين قيل لطهارتها الارواح طيب هل يجوز ان نتناول ارواح الابل والبقر والغنم طاهرة هي ضيق؟ يحرم وهذا ينصون عليه في بابه في كتاب الاطعمة - 00:40:29

قال ويفطر بها فقط ان وصلت الى دمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة يكره ان يذوق الطباخ الطعام بلا حاجة فاذا كان محتاجا فانه لا كراهة آآ البخاري والامام احمد عن ابن عباس - 00:40:45

فذوق الطعام بلا حاجة مكره ومع الكراهة او مع الحاجة وعدهما هل يجوز لمن ذاق الطعام ان يبلغ ما ذاقه هل يجوز له ها بعضهم يظن انه يجوز له يذوب ويبلغ هذا لا يجوز - 00:41:18

قرأ حرم يحرم عليه ان يبلغه ويفطر كما سبأته ايضا قال فطبعا هنا مشى على ما ذكر المؤلف مشى عليه في الواقع بلا حاجة المنتهى يكره مطلقا يكره مطلقا سواء بحاجة او لغير حاجة يكره ذوق الطعام - 00:41:42

وعلى كلا قولين يجب عليه ان يستقصي ويخرج هذا ما ذاقه من فمه وعلى كلا القولين ايضا ثم قيدناها بلا حاجة او مطلقا او لم نقيدها على القولين انه اذا وجد طعمه في حلقة افضل - 00:42:08

وهذه المسائل الغريبة يختلفون حكم التكليف ويختلفون في الحكم ايش الوضع يعني يختلفون في المقدمات ويختلفون في النتائج يكره ذوق طعام بلا حاجة قال ومضغ علك قوي يكره ان يمضغ العلك - 00:42:27

القوي هو الذي كلما مضغته صلب وقوى وان وجد يعني لا يتحلل ضد متحلل كما سبأته وان وجد طعمهما يعني طعم من الطعام والعلك في حلقة افطر ويحرم العلك المتحلل - 00:42:49

انبلع ريقه قيدها بقوله انبلع نيقه. وهذا مخالف للمذهب يعني ان لم يبلغ ريقه فلا يحرم ولا يحرم والمذهب انه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا لتحلل اجزاءه في فمه يحرم مطلقا - 00:43:08

بما فيهم التعریض بایش لبلعه افساد صومه ويؤخذ من ذلك تحريم بتعملی معجون الاسماء لأن المعجون متحلل لأن المعجون متحلل يتخلل وتذهب اجزاء قد تذهب الزاء الى الحلق قد تذهب الى - 00:43:33

الحلق وان لم يبلغ ريقه وتعرفون ابن عثيمين رحمة الله يرى انه اه جائز ذكر هنا في آآ حاشية الفیروز ذكر هنا اه التتن شرب التتن والدخان - 00:43:59

قال نقل عن احد العلماء من شرب التتن يعني الدخان فانه يفطر بان له جرما يدخل الجوف لأن له جرما يدخل الجوف رحمة الله تكره القبلة وكذلك دواعي الوقت مقدمات الجماعة كلها تكره - 00:44:31

لمن تحرك يعني قبلة ودواجم شهوته من تحرك شهوته لأن الرسول صلی الله عليه وسلم نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود بأسناد جيد كما قال النووي مجموع وان كان ابن القيم وابن حجر يضاعفون هذا الحديث - 00:44:52

قال رحمة الله ويجب اجتناب كذب يجب اجتنابك طبعا ايضا يقول الشارح تكره القبلة ان تحرك شهوته وتحرم ان ظن انزالا يحرم على الانسان اذا ظن انه سينزل سواء منيا او مذيا - 00:45:13

يحرم عليه ان يقبل او يفعل دواعي الجماع قال المجد في غير خلاف انهم حر خالفو في انه اذا انزل مذيا انه لا يفتي بعض العلماء يقول لكن اتفقوا كما نقل الاتفاق المجد رحمة الله - 00:45:34

ان هذا محرم حتى يعني لو قلنا بعدم الفطر نقول ان هذا محرم اذا ظن انزال مني او مذيا فانه محرم فان هذه القبلة ومقدمة الزجاج محرم ولا يجب اجتناب كذب - 00:45:58

اصلا ويجب اجتناب كذب اغيب وغيبة ولا يفطر بها وشتم يعني السب وكذلك الفحش من الكلام يقول النبي صلی الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:46:16

رواہ البخاری رحمة الله وسنة لمن شتم قوله اني قائم وظاهر عبارة المؤلف انه يقوله جهرا في الفرض والنفل فرض والنفس لعموم الحديث حديث عام والنبي صلی الله عليه وسلم فان شاتمه احد - 00:46:37

قلت انا واحد او قاتله فليقل اني امرؤ امرؤ صائم كما في الصحيحين والقول الثاني والقول طبعا هذا اختيار شيخ الاسلام
ايضا انه يقول جهرا في الفرض والصوم - [00:47:06](#)

القول الثاني الذي مشى عليه في الاقناع هو تابعه الغاية انه اذا كان في رمضان يقول اني امرؤ صائم جهرا واما في غير رمضان
فيقوله سرا زاجرا لنفسه بالامن من الرياء - [00:47:23](#)

وهو الوجه ثالث المذهب ترى المجد قالت الانصاف وهو المذهب على ما اصطلاحنا وهو مذهب على ما اصطلاحنا بكيف الانصاف
يقوله المذهب ان يقول جهرا في رمضان سرا في غيره - [00:47:43](#)

والمنتهى يعني يقول انه جهرا مطلقا فain المذهب هنا هل المنتهى خالص المذهب الانصاف يقول الصحيح من مذهب انه
يقوله جارا في رمضان وسرا في غيره والمنتهى يقول هنا يقول جهرا في رمضان وغيره - [00:48:03](#)

ain المذهب الان بنته خالة في الانصاف ain ايش لماذا منتهى طيب انتهى يعني درجته اقل. نعم احسنت المنقح المرداوي في
التنقح رجع وقال جهرا رجع عن كلامه في ايش ؟ في الانصاف - [00:48:24](#)

المنتهى تابع المرداوي في ايش بالتنقية والاقناع تابع المرداوي في في الانصاف المذهب ما في قال وتأخير تحور تأخير حور اسم لما
يؤكل و بضم يكون اسم لايش للفعل اسم للفعل - [00:48:49](#)

والسحور يبدأ عندنا في مذهب متى ابدأ من نصف الليل يبدأ من نصف الليل ذكر في الغاية هنا والا المسألة تذكر في كتاب ايش
الايام ايام يذكرون اذا حلف الا يتسرح - [00:49:14](#)

يقولون ان اكل بعد منتصف الليل طيب ان حلف الا يتعرشى واكل بعد منتصف الليل هل يا احمد لكن بعد منتصف الليل لا عندهم
سحور ومع ذلك عقبهم الشيخ السفارى في شرح العمدة - [00:49:35](#)

طرح العمدة السفارى رحمة الله تعقب الحنابلة هنا يقول قال علمائنا كالشافعية يدخل وقته بنصف الليل وفيه نظر لان السحرة لغة
قبيل الفجر ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الاخير وهو اختيار الشيخ خالد المشير - [00:50:00](#)

انك تقسم الليل ستة اجزاء ستة اجزاء الثالث الاخير هو السحر هو وقت السحر يقول ومن ثم ومن ثم خصه بعضهم بالسوس الاخير
المراد الاكل في ذلك الوقت قال رحمة الله وتأخير سحور وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب - [00:50:19](#)

صحوا في نفس السحور باراكا بأكله وشرب وان قل وان قل قالوا تأخير السحور ان لم يخشى طلوع الفجر الثاني ان لم يخشى طلوع
الفجر الثاني قال وتعجيز فطر متى يسن ان يعجل الفطر - [00:50:47](#)

متى انسان ان يعجل الفطر اذا تيقن غروب الشمس وله يعني يجوز الفطر بغلبة ايش الظن قالت الاقناع فطره قبل الصلاة افضل ذكره
قبل الصلاة افضل يفطر ثم يذهب يصلي والعشاء متى يكون - [00:51:05](#)

مم بعد الظهر قول عشانكم في رمضان اه بعد الصلاة لما يفعله كثير من الناس الان يتعرشون قبل يفطر بشيء يسير ثم يذهب آآا
والانسكا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على ضباب قبل ان يصلي رطباء فقط - [00:51:28](#)

طيب قال على رطب على فين هادي ما عندكم ولا علم ها علم فتح العين اذا سمنت فين عدم انا اسقطت علم ان شاء الله انها
فينعدم وعدم الرطب يعني - [00:51:57](#)

تمر فان عدم الرطب فالسنة ان يفطر على ايش ؟ التمر. يقول الشيخ منصور وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار وفي
معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار - [00:52:27](#)

فان عدم التمر فيفطر على ماء لحديث انس اتى حسوات ما وقول ما ورد متى يقول ذلك عند فطره كما يقولون
لكن هل يقوله قبل ان يفطر - [00:52:48](#)

طبعا الذي ورد عنده مشهور عندهم اللهم لك صم وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع قال لي
اتذكرة في القناع والمنتهى هو ورد في حديث - [00:53:09](#)

ضعيف الذي يصح منه حديث ابن عمر ذهب الظما وبثلة ايش العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال حسنة حافظ الفتوحات الربانية

وكذا السيوطى وصححه الحاكم متى يقول الذكر هنا - 00:53:23

هل قبل ان يأكل او بعد ان يأكل كلامه محتمل لكن نجدى يقول الظاهر انه يقول بعد ان يفطر يقول الدعاء يقول الدعاء ثم قال يستحب القضاء متتابعا - 00:53:41

قضاء رمضان فورا ويكون قضاء متتابعا ولا يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون عليه الصوم من رمضان فما يستطيع ان يقضيه لله في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:53:57

اذا يستحب القضاء متتابعا ودخل وقت الاذان الا باقى شوي ذهب وقت الاذان ها ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء طعام مسكين عليه تفید ایش - 00:54:20

الوجوه فعليه يعني يجب عليه مع القضاء اذا كان بغير عذر اولا يحرم عليه الحكم التكليفي والحكم الوضعي عليه مع القضاء اطعام المسكين لكل يوم واما ان كان التأخير لعذر - 00:54:41

فانه لا يجب عليه القضاء فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ولو بعد رمضان اخر ولو بعد رمضان اخر القضاء بدون عذر فعليه القضاء ويطعم المسكين لكل يوم - 00:54:56

حتى لو مر على اكثرب من ايش رمضان هل يتكرر الاطعام ها مائدة خلاف الشافعية الشافعية ان اخر رمضان واحد فيطعم مسكين رمضانين اطعام مسكينين ثلاثة وهكذا انا بلال هو يريده ان يشير الى الشافعية - 00:55:17

خلاف الشافعية ما يتكرر الطعام طعمها طبعا صحيحة ذكرها شيخ الاسلام وغيره في طرح العمدة وايضا حتى الروظ المربع ذكر قوله وان مات هذه في الحقيقة انا اعتبر انها في خلل ما ادرى لماذا اقحم هذه - 00:55:32

العبارة يعني انا حاولت اني اركب الكلام كله مع قوله فعل عليه فان فعل عليه مع قضاء اطعام المسكين كل يوم واما ان ولو بعد رمضان اخر الموت عندنا اذا الانسان اخر القضاء الى ان مات فلا يأخذة الحال - 00:55:55

ان اخره الى ان مات بغير عذرها في طعم عنه يطعن عن هذه الايام التي لم يصمتها وان اخر قضاء بغير عذر فانه لا يطعم عنه. ليس عليه شيء - 00:56:14

ليس عليه شيء فما ادرى هنا آآ يعني ارى ان في عبارته خلل ونقص النبي حتى عبارة المقنع رجعت مقنع يقول مقنع ويا اخره لعذر ولا شيء عليه وان مات - 00:56:32

وان اخره بعدر فلا شيء عليه واما. الكلام محتمل هنا وان مات عندي كلام طويل عليها لكن ارى انها مقحمة كان الامام حمى هنا لكن المذهب كما ذكرت والمراد بالعذر - 00:56:47

ان يستمر العذر الى ان يموت يعني يفطر بعد بعض ايام رمضان ثم يستمر عذرها الى ان يموت ما يستطيع ان يقضي ثم يموت فليس عليه شيء ليس عليه شيء - 00:57:02

اما اذا كان آآ افطر في رمضان ولم يقضى وجاءته ايام مرت على ايام وهو صحيح معافي ولم يقضى ثم مات فيجب ان يطعم عنه لا يصام عنه ما وجب اصل الشرع عندنا لا يصام عنه - 00:57:17

الصيام الذي وجب عليك باصل الشرع مثل رمضان الكفارات لا تقضى بعد الموت وانما فيها الاطعام. نعم يا احمد احسنت احسنت سياتينا ان شاء الله هذا في النذر بالنذر يعني وكذلك ان مات - 00:57:34

ففيه التفصيل السابق ها ففيه التفصيل الذي مضى يعني هو تكلم عن الذي لم يمت تكلم عن الذي لم يمت ثم قال وكذلك فالتفصيل الماضي فيه يختلف التفصيل المشكلة يختلف - 00:58:18

فان فعلت ايضا مع قضاء طعام مسكين كل يوم وان مات جميل والله كلامك وجيه كلامك وجه كلامك وجده قد يكون له واسجلها عنك قال رحمة الله وان مات فطبعا الشيخ منصور حل الاشكال هنا - 00:58:42

مع ان كلام الاخ جميل جدا اه قال الشيخ منصور وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه ولغير ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكيينا اه مسكيين كما - [00:59:02](#)

والدم كما تقدم ثم قال ولو بعد رمضان اخر ولو ما اخر اكتر من رمضان فان عليه يعني على الحي طعام مسكيين على التأخير فالشيخ الاسلام رحمة الله ذكر كلاما جميلا يعني يقول اذا كان القضاء موسع - [00:59:16](#)

حكم القضاء موسع لماذا اذا مات يعني تجب عليه الفدية لماذا اذا مات يقول لماذا تجب الكفارة على من مات ولم يقضى لغير عذر؟

مع ان القضاء موسع والعبادة الموسعة اذا مات في اثنائها لم يكن اثما. ومن لا اثم عليه فلا فدية - [00:59:37](#)

وان نقول اذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يأثم وان غلب على ظنه الموت قبله اثم كما قلنا في الصلاة لكن الفدية تجب بدون اثم كما تجب على الشيخ الكبير - [00:59:58](#)

والمريض الميؤوس منه لانه بدل عن الصوم بذلوا عن الصوم الواجب فكلام جميل لان بعضهم يقول اذا كان القضاء موسع لماذا نوجب عليه كفارة وله ان يمتد له ان يقضي طوال السنة ثم مات بعد ستة اشهر - [01:00:13](#)

لماذا نوجب على الكفارة نقول فدية لا يعني يعني انها بسبب ان هناك اثم قد تكون هناك كفارة مثل الحنف مثلا يجب عليه كفارة اذا حل حنف الانسان لكن هل هناك اثم - [01:00:31](#)

تسلم عن كفر فلا يعني ان هناك اثم قال رحمة الله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر. نذر هذه تعود على كل ما تقدم وان مات وعليه صوم نذر - [01:00:46](#)

او حج نذر او اعتكاف نذر او منذور او صلاة منذورة اذ تحب لولي قضاوه يحب لولي قضاوه آما الصوم فورد فيه دليل اما الصوم ورد فيه دليل من مات وعليه صيام صام عنه - [01:01:10](#)

وكذلك الحج ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت واما الاعتكاف فقالوا هو قياسا على الصيام واما الصلاة وكذلك قالوا قياسا على الصيام قياسا على الصيام. فمن مات وعليه صلاة - [01:01:34](#)

منذورا نذر ان يصلى فلم يصلى مات ولم يصلى فانه يستحب للولي ان يفعلها عنه والرواية الثانية ان الصلاة لا تفعل لا تفعل عنه وحينئذ على هذه الرواية الثانية يكفر عن الميت كفارة - [01:01:57](#)

يمين كفارة يمين وقول المؤلف استحب لولي المراد الولي هنا بالولي الوارث الولي الوارث والمذهب يفصلون في هذه المسألة ان خلف الميت تركه وجب الفعل وجب الفعل على الفعل وجب الفعل على الولي الوارث - [01:02:20](#)

وحينئذ اما ان يفعله هو يعني يفعل هذه الاشياء المنظورة او يدفع الى من يفعله يفعل هذه الاشياء عن مورثه عن مدة فاذا تحب لولي قضاء وليس على اطلاقها اما اذا خلف تركه - [01:02:46](#)

يجب على الولي الفعل اما ان يفعل بنفسه او يدفع الى من يفعله وايضا هنا الوجوب وجوب الفعل هنا مقيد بشرطى الشرط الاول ان يعيش ذلك الزمن نذر ان يصوم عشرة ايام يشترط حتى يقضى عنه - [01:03:04](#)

ان يعيش عشرة ايام اما اذا لم يعش اشترط نذرا يصوم عشرة ايام ومات وهذه لا تقضى عنه او مثل نظرا يصوم عشرة ايام ومات بعد خمسة ايام فانها تقضى كم - [01:03:23](#)

فقط الا الحج وال عمرة لو مات قبل ان يتمكن من فعلهما فتقضى عنه الشرط الثاني ان يكون حينها يعني حين حياته مكلاها لكي نخرج المجنون فاذا نذر ان يصوم عشر ايام ثم جن سنة كاملة ثم مات - [01:03:36](#)

انه لا تقضى عنه هذه الايام المنذورة او الصوم المنذور او الارتكاب المنظور او الصلاة التي نذر نذر ان يصلحها والله تعالى اعلم نتوقف هنا - [01:04:00](#)